

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها

د. بلمختار سعاد¹

D. Belmokhtar Souad

¹ المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، belmokhtarsouad@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/10/02 تاريخ القبول: 2019/11/27 تاريخ النشر: 2020/01/01

ملخص:

إن إجراء المنافسة غير العادلة ليس إجراءً مدنيًا عاديًا قائمًا على قواعد الضرر المنصوص عليها في قانون الالتزامات، ولكنه إجراء ذو طبيعة خاصة مع مراعاة الطبيعة الخاصة للحق الذي يحميه.

كلمات مفتاحية: المنافسة، النزاهة، الضرر، الملكية التجارية.

Abstract:

An unfair competition action is not an ordinary civil action based on the rules of tort in the Obligations Act, but an action of a special nature in view of the special nature of the right it protects.

Keywords: Competition, Integrity, Damage, Commercial Property.

المؤلف المرسل: بلمختار سعاد، الإيميل: belmokhtarsouad@yahoo.fr

مقدمة:

تعتبر المنافسة عصب التجارة، بحيث يسعى الأعوان الاقتصاديون لتحقيق أكبر ربح ممكن، وذلك أن التنافس أمر مرغوب فيه في الحياة التجارية لما ينتج عنه من بقاء للأصلح من حيث المعاملة وتقديم السلع الأكثر جودة والأرخص ثمنا.

وفي سبيل احتلال مراكز جديدة في السوق يسعى الكثير من المتعاملين الاقتصاديين للقيام بكل الأعمال التي تخطر على بالهم بهدف تحقيق أمانهم، غير أن هذه الأعمال قد لا تكون مشروعة وقد تكون منافية لمبادئ المنافسة النزيهة.

المنافسة غير النزيهة تتضمن خروجاً على أصول التعامل التجاري، ومقتضيات النزاهة التي أقرها العرف، ويكون للمضروب بسبب عمليات المنافسة غير المشروعة أو غير الشريفة الرجوع على المنافس غير الشريف بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بمقتضى دعوى خاصة هي دعوى المنافسة غير المشروعة فما هو الأساس القانوني لهذه الدعوى، وما شروطها؟

المبحث الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة المشروعة

رغم أهمية موضوع المنافسة غير المشروعة إلا أن غالبية التشريعات المنظم هذه الدعوى بنصوص صريحة ومحددة، من المشرع الجزائري ليضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية الناجمة عن أعمال المنافسة غير المشروعة¹.

من هنا حاول الفقه والقضاء البحث عن أساس قانوني لهذه الدعوى، وانقسم الفقه في ذلك إلى ثلاث اتجاهات، هناك من أسسها على التعسف في استعمال الحق، وهناك من أسسها على حق الملكية أما رأي آخر فقد أسسها على قواعد المسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول: التعسف في استعمال الحق

يرى أصحاب هذا الرأي أن المنافسة بحسب الأصل عمل مشروع، فإذا جانب التاجر هذا السلوك المشروع وانحرف عنه، فإنه يعد متعسفا في استعمال الحق المقرر له²، والمألوف وفقا لعادات وأعراف التجارة ونظرية التعسف في استعمال الحق تقوم على ثلاثة معايير لا بد من وفرتها للقول بوجود تعسف في استعمال الحق والمتمثلة في قصد الإضرار بالغير، عدم مشروعية المصلحة المرجوة من الفعل، وعدم التناسب بين المنفعة وما يصيب الغير من ضرر.

فتكون نظرية التعسف في استعمال الحق تطبيقا للمنافسة غير المشروعة حيث أنه لكل شخص الحق في مزاولته النشاط الذي يراه مناسبا له والذي يدفعه لأن يقع في معركة منافسة فهذا قابل لأن ينشأ عنه ضرر، وأن يكون هناك تعسف في استعمال حق والذي يدفعنا أن نكون أمام منافسة غير مشروعة.

إن هذا الرأي لم يسلم من النقد استنادا إلى أن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تعتبر تطبيقا لأي واحدة من المعايير المأخوذة بها في نظرية التعسف في استعمال الحق، حيث يكون صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه إذا كانت المصلحة التي يسعى لتحقيقها غير مشروعة، ويكون تحقيقها يخالف حكما من أحكام القانون أو يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

كذلك معيار قصد الإضرار لا يمكن القول به اعتبار أنه في المنافسة غير المشروعة ينظر إلى الوسيلة التي اتبعها التاجر في استعمال حقه لا إلى الهدف وبما أن لكل تاجر الحق في المنافسة فحتى لو كانت غير مشروعة لا يمكن اعتبارها تعسفا ما دام هناك تعارضا بين التعسف في استعمال الحق المستمد على غاية وبين المنافسة غير المشروعة المستمدة من وسائل مستعملة³.

المطلب الثاني: حماية الملكية التجارية

ذهب بعض الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس حق الملكية حيث يرى أنصار هذا الرأي أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو حماية ما يتمتع به التاجر من حق ملكيته على متجره، لذا فأى اعتداء على عناصر هذا الحق يعتبر منافسة غير مشروعة توجب المساءلة القانونية.

فمن شأن هذا الاعتداء تحويل عملاء المتجر وجذبهم إلى غيره من المتاجر التي تزاوّل نفس النشاط لأن عنصر العملاء من أهم ركائز المحل التجاري، فأساس هذه النظرية تهدف إلى منع الإعتداء الذي وقع على المتجر في الماضي ومنع استمرار هذا الاعتداء في المستقبل، ولذلك قيل بأنها تتجاوز نطاق المسؤولية التقصيرية إلى دعوى الملكية شأنها في ذلك شأن دعاوى رفع اليد أو الاستيراد، أي أن أساسها في هذه الحالة يكون مستمداً من الحق المانع الاستشاري الذي يتمتع به صاحب الحيازة أو الملكية⁴.

لقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن التاجر لا يمتلك حق ملكية على عملاء بحيث يكون من حقه منعهم من التعامل مع التجار الآخرين أو منع التجار من التعامل معهم.

كما أن العملاء أيضاً من حقهم اختيار السلعة التي يرغبون فيها، أو التجار الراغبين في التعامل معه، إضافة إلى احتمال تغيير أذواق العملاء ورغباتهم تجاه سلعة معينة. كما أن أحكام القضاء لا تكفي بمجرد انصراف العملاء، بل تستلزم أن يكون المتعدي قد ارتكب خطأ ولو كان غير عمدي.

المطلب الثالث: المسؤولية التقصيرية

يؤسس الفقه والقضاء دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن كل خطأ يسبب ضرر للغير يستلزم من سببه بالتعويض، فكما هو معلوم أن

المسؤولية التقصيرية تركز على أركان ثلاثة الخطأ، الضرر، علاقة سببية، ويرى أن فصل المنافسة غير المشروعة يعتبر خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه ضرر.

ولقد اعتبر الفقه الكلاسيكي والقسم الأكبر من القضاء الفرنسي أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية مدنية عادية وذلك بحجة أن رفع المنافسة غير المشروعة يتطلب نفس الشروط المتطلبة في دعوى المسؤولية التقصيرية.

وقد استند القضاء الفرنسي إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وطبق نفس عناصر المسؤولية التقصيرية على دعوى المنافسة غير المشروعة، واتجه أغلب الفقه والتشريعات على اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مدنية بحتة، يكفي للمطالبة بها توافر عناصر المسؤولية التقصيرية، كما يمكن أن ترفع الدعوى من كل شخص أصابه ضرر، وضد كل شخص صدرت منه هذه الأفعال أو شارك فيها⁵.

المبحث الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

خلصنا مما سبق أن الرأي السائد في الفقه والقضاء من جهة، واتجاه أغلب المشرعين من جهة أخرى أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وعلى ذلك يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يوجد منافسة متصفة بعدم المشروعية، وهذا هو ركن الخطأ، وأن ينشأ ضرر من هذه المنافسة غير المشروعة وهذا هو ركن الضرر وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المطلب الأول: أن يوجد عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة

يستوجب هذا الشرط أن تقوم حالة منافسة، وأن تحصل هذه الأخيرة بطرق غير نزيهة ومشروعة.

الفرع الأول: قيام المنافسة

يجب لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة بين مرتكب الفعل غير المشروع والطرف المتضرر، ويقصد بذلك قيام نشاطين من نفس النوع في ذات المجال وفي وقت واحد، بقصد الاتصال بالعملاء للعمل إلى زيادة التعامل على المنتج. أي يشترط أن يكون الفاعل والمضرور يزاولان التجارة أو الصناعة وقت القيام بالعمل، وأن تكون التجارة من نفس النوع أو مماثلة، وإن كان لا يشترط التماثل التام بين النشاطين بل يكفي أن يكون النشاطان متقاربين، بحيث يكون لأحدهما تأثير في عملاء الآخر⁶، كما إذا كان أحد المحليين مصنعا لإنتاج وبيع سلعة معينة، وكان الآخر محلا للتجار في هذه السلعة.

الفرع الثاني: الطرف غير المشروعة

لقد استقر الرأي لاعتبار المنافسة غير مشروعة أن تتطوي على وسائل غير مشروعة، أي مخالفة للقانون أو الأعراف التجارية أو لقواعد ومبادئ الأمانة والشرف، ويعود للمحكمة تقديم طبيعة المنافسة ما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة.

ولا يلزم أن يتوافر لدى من صدرت عنه هذه الأفعال قصد الإضرار أو سوء النية، بل يكفي الإمكان رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الخطأ غير عمدي، صادرا عن إهمال فقط، أي تنتفي فيه نية الإضرار بالغير، كأن يشتري شخص علامة تجارية من شخص سجلت على اسمه في الجرائد دون أن يتحرى قبل ذلك عن الشركة الأجنبية صاحبة العلامة وعن كيفية انتقال العلامة إليه.

إن صور الخطأ في المنافسة غير المشروعة يصعب حصرها نظرا للقدرات التي يتمتع بها بعض التجار غير الشرفاء في خلق وابتكار الأساليب غير النزيهة لذلك أورد المشرع

على سبيل المثال لا الحصر بعض الممارسات التجارية غير النزيهة في المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية المعدل والمتمم⁷.

المطلب الثاني: أن يترتب على العمل غير المشروع ضرر

الضرر هو ذلك الأثر المترتب على الفعل غير المشروع، وهو إخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مادية أو معنوية، ومن هذا التعريف يتضح أن الضرر نوعان: قد يكون ماديا وذلك من خلال عملية اختطاف الزبائن وتحويلهم من طرف العون الاقتصادي المنافس بالقيام بوسائل منافية للعادات التجارية وأخلاقيات المهنة، ويترتب على ذلك إلحاق خسارة مادية بالمنافس أو فوات كسب.

كما يمكن أن يكون الضرر معنويا: عن طريق الإساءة إلى سمعة المنافس ونزع الثقة منه ومن منتجاته أو بتحريض عماله على ترك العمل عنده والإضراب أو نشر الأقاويل عنه، وهو ما قد يؤثر حتى على حياته الخاصة⁸.

واستثناء من القواعد العامة في دعوى المسؤولية التقصيرية، فإنه لا يشترط أن يكون الضرر قد تحقق بالفعل، بل يكفي في دعوى المنافسة غير المشروعة بالضرر الاحتمالي أي يكون محتمل الوقوع كما لا يشترط أن يكون حالا، بل يكفي أن يكون مستقبلا من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات: "لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توهي بأن تقليدا سيرتكب".

فمن خلال هذا النص يتضح أنه بإمكان الشخص القيام برفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة للمطالبة بوقف الأعمال التي من شأنها أن تضر به مستقبلا، وهذا يعني أن

الضرر في هذه الحالة ليس حالاً، بمعنى أن أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ليست متوفرة⁹.

يمكن تفسير ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة ترفع ولم يحدث ضرر محقق لوقف العمل غير المشروع ورفع آثاره، أما طلب التعويض فمناطه حدوث الضرر الفعلي. وإذا كان إثبات الضرر يقع في الأصل على عاتق المدعي لأن المفروض هو مشروعية المنافسة وعدم ترتيبها للأضرار، فإنه في مجال المنافسة غير المشروعة وخلافاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فلا يقع على المتضرر إثبات الضرر المدعى به، بل أن قاضي الموضوع يستخلصه من قيام أفعال المنافسة غير المشروعة والتي من شأنها إلحاق ضرر، فيكفي إثبات وقوع أفعال المنافسة غير المشروعة لذلك يلجأ القاضي إلى تقديم التعويض تقديراً جزافياً مستخلصاً ذلك من طبيعة أعمال المنافسة غير المشروعة، كما أن هناك بعض الحالات من أفعال المنافسة غير المشروعة لا يترتب عليها أي ضرر وإنما تهدف الدعوى في هذه الحالة إلى إزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل¹⁰.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يشترط بالإضافة لتوفر هذين الشرطين مجتمعين إقامة علاقة سببية بين العمل غير المشروع الخطأ والضرر الناجم عنه، بحيث يكون الخطأ هو المتسبب الرئيسي والمباشر فيه، وذلك لإقرار المسؤولية، فإذا رجع الضرر لسبب أجنبي انعدمت علاقة السببية بينهما، بحيث لا يكون الخطأ هو السبب المنتج للضرر¹¹.

وعبء الإثبات يقع على عاتق المدعي لأن الأصل هو مشروعية الأفعال، وأي شخص لا يسأل إلا على ما يقع منه شخصياً من أفعال ضارة ويمكن مساءلته عنها، وقد اشترط ذلك كل من الفقه والقضاء إلا أنه ظهر اتجاه حديث يقر بقيام المسؤولية في حال انعدام العلاقة السببية وهذا يميز هذه الدعوى نظراً للوضع الخاص بها ولطبيعتها المغايرة،

فيمكن أن نكون أمام خطأ وضرر، ولكن لم يثبت العلاقة بينهما، على الرغم من ذلك فإنه يقضي بإزالته ما دام العنصر الثاني قد وجد ويمكن عدم التكلم على رابطة السببية.

والحقيقة أنه في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط وقوع ضرر فعلا كما في حالة الضرر الاحتمالي الذي ينتج في حال بث الاضطراب في السوق، فهنا لا مجال لإثبات العلاقة السببية مع إثبات وقوع الضرر لأن ذلك الأمر صعب لوقوعه على مجموعة من التجار وتساهل القضاة في مثل هذه الحالات لصعوبة إثبات الضرر أو العلاقة السببية.

ويستطيع المدعي عليه أن يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات أن الضرر الذي أصاب المدعي ليس له علاقة بالخطأ الذي صدر منه، كأن يثبت مثلاً بأن الضرر حدث نتيجة لسبب أجنبي كأن يكون قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه، وبذلك فإنه يكون قد نجح في قطع رابطة السببية بين خطئه وبين الضرر ومن ثم فلا يلتزم بتعويض الضرر الذي أصاب المدعي¹².

الخاتمة:

نخلص إلى نتيجة مهمة، وهي أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي ليست دعوى مدنية عادية مبنية على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية المعروفة في قانون الالتزامات، بل هي دعوى ذات طبيعة خاصة نظرا للطبيعة الخاصة للحق الذي تحميه، فهي لا تقضي عند تعويض الضرر كما تفعل الدعوى التقصيرية، بل تتعداه إلى اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا. لذلك ينبغي على المشرع أن يضع أحكاما خاصة لتنظيم المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة بدلا من ترك ذلك للقضاء وللقواعد العامة التي تحكم المسؤولية التقصيرية.

الهوامش:

¹ - على الرغم من انضمام الجزائر لهذه اتفاقيات دولية تقرر حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة كأن أهمها اتفاق باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 وكذلك ما جاء في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة سنة 1967، هذه الاتفاقيات التي أصبحت جزء من التشريع الداخلي إلا أنها لم تضع أحكاما خاصة لتنظيم المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة، تيروسي محمد الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 199

² - صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 102

³ - الإضرار بالغير هو خطأ عمدي يرتب مسؤولية مدنية، ويتحقق الخطأ العمدي إذا كان الفاعل يرغب إلحاق ضرر بالغير، كأن يقوم شخص بالفعل الضار سعيا إلى إصابة الغير بضرر، ومن باب المخالفة فإن استعمال الحق بقصد تحقيق غاية مشروعة أي الحصول على الغاية التي تقرر من أجلها هذا الحق لا يعتبر خطأ ولو ترتب عليه ضرر فالتاجر الذي ينافس آخر منافسة شريفة، أي لم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي لا يتركب خطأ ولو تعدد الإضرار بمنافسه، وهذا يعني أن نية الإضرار وحدها غير كافية لتجسيد التعسف في استعمال الحق، بل يجب أن يصطحب هذه النية انحراف في سلوك الشخص العادي، بو الطين عبد الله، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2014، ص 66

⁴ - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 197

⁵ - بو الطين عبد الله، المرجع السابق، ص 67

⁶ - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 202

⁷ - بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010

⁸ - العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري <https://reoues.univ-ouargla.dz.wdex.php>

⁹ - كذلك راجع المادة 03/29 من نفس القانون

¹⁰ - صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 115

¹¹ - العمري صالحة، المرجع السابق، <https://reoues.univ-ouargla.dz.wdex.php>

¹² - صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 119